



Distr.: Limited  
15 December 2009  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الدورة الثامنة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ (أ - هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني  
الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ

العمل المعزز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف

من آثار تغير المناخ والتكيف معه

العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق

بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي.

## نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م أ-١٥

العمل المعزز المتعلق بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف،

١- يوافق على أن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير

تنفيذ تدابير الاستجابة] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف وأن العمل المعزز والتعاون

الدولي بشأن التكيف مطلوبان بصورة عاجلة لتمكين ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

٢- يُنشئ [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيف بغية تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف، على نحو يكفل النظر المتناسك في المسائل المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية؛

٣- يركز أن العمل المعزز المتعلق بالتكيف ينبغي الاضطلاع به وفقاً للاتفاقية والأحكام الواردة فيها؛ وأنه ينبغي أن يتبع إزاء التكيف نهجاً موجهاً قطرياً وأن يراعي الاعتبارات الجنسانية ويقوم على المشاركة؛ وأن يستند إلى أفضل الكشوف العلمية والمعارف التقليدية المتاحة وكذلك، حسب الاقتضاء، إلى الإدارة الرشيدة والمساءلة المتبادلة وأن يسترشد بها؛ بهدف إدماج إجراءات التكيف في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

٤- يدعو جميع الأطراف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة ولكن المتميزة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، ومع مراعاة أن البلدان النامية الأطراف ستلقى الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٥ أدناه، إلى الاضطلاع في جملة أمور بما يلي:

(أ) تخطيط إجراءات التكيف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما في ذلك مشاريع وبرامج محددة<sup>(١)</sup>، والإجراءات المحددة في خطط التكيف الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف لأقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من الوثائق الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وكذلك التكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إجراءات التكيف؛

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية وتعزيز البيئات التمكينية لتخطيط وتنفيذ التكيف، بسبل منها إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني؛

(١) بما في ذلك في مجالات الموارد المائية، والصحة، والزراعة والأمن الغذائي، والبنى التحتية والمستوطنان، والنظم الإيكولوجية، والمحيطات والمناطق الساحلية.

- (د) وضع وسائل لتحفيز تنفيذ إجراءات التكيف وغيرها من سُبل تمكين التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ والحد من تأثر جميع الأطراف؛
- (هـ) بناء قدرة النُظم الاجتماعية - الاقتصادية والإيكولوجية على التحمّل، بسُبل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛
- (و) تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بسُبل منها التأسيس على إطار عمل هيوغو<sup>(٢)</sup>، حسب الاقتضاء؛ ونُظم الإنذار المبكر؛ وتقييم المخاطر وإدارتها؛ وإنشاء آليات لتقاسم المخاطر ونقلها وخطط تأمين على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (ز) اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتعاون فيما يتعلق بحركات التزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء؛
- (ح) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات ونشرها ونقلها وتعميمها وبناء القدرة على التكيف، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف؛
- (ط) تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛
- (ي) تحسين البحث والرصد المنتظم من أجل جمع البيانات المتعلقة بالمناخ وحفظها وتحليلها ونمذجتها للتوصل إلى نتائج واقعية متصلة بالمناخ على المستويين الوطني والإقليمي؛

٥- (٣)

#### الخيار ١

يُقرر تزويد البلدان النامية الأطراف بتمويل طويل الأجل قائم على تقديم المَنح وقابل للتنبؤ به ومزيد ومناسب وجديد يُضاف إلى التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية بمقدار لا يقل عن [X مليار] [X في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة الأطراف] كجزء من تسديد ديونها المناخي فضلاً عن الدعم في مجالات التكنولوجيا والتأمين وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءات وبرامج ومشاريع

(٢) <<http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>>.

(٣) يُخصص حيزٌ للإحالة إلى نتائج المناقشات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط والطويل وعلى المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنظم الإيكولوجية وغيرها، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛  
يقرر أيضاً أن يكون الوصول إلى الدعم المالي من أجل التكيف مبسّطاً وسريعاً ومباشراً، مع إيلاء الأولوية للبلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

### الخيار ٢

يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات، في الاضطلاع بالأنشطة إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

### الخيار ٣

يقرر أن يزيد زيادةً كبيرة الدعم المالي المقدم وكذلك المساعدة المقدمة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، استناداً إلى الأولويات المحددة في عمليات التخطيط ووضع السياسات ذات الصلة وعمليات تقييم الاحتياجات المالية، بسبب إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني، وبسبب أخرى لتمكين التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ؛

-٦-

### الخيار ١

يُنشئ [لجنة تكيف<sup>(٤)</sup>] [هيئة فرعية معنية بالتكيف] [هيئة استشارية معنية بالتكيف]. بموجب الاتفاقية يكون تمثيل الأطراف فيها عادلاً، من أجل توجيه عمل [إطار] [برنامج] كونهماغن للتكيف والإشراف عليه ودعمه وإدارته ورصده عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن تنفيذ إجراءات التكيف؛

(٤) تتألف لجنة التكيف من ٣٢ عضواً تعيّنهم الأطراف، منهم ٢٠ عضواً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

- (ب) [تقديم المشورة العلمية والدعم التقني إلى الأطراف، لأمر منها الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر والقابلية للتأثر والتكيف، وتخطيط التكيف؛]
- (ج) [تعزيز تقاسم المعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، والتجارب والممارسات الجيدة، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛]
- (د) تقديم المشورة بشأن إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني وغيرها من سبل تمكين التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ؛
- (هـ) النظر في المعلومات المبلّغة عن طريق عمليات الرصد والاستعراض والإبلاغ فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ وإجراءات التكيف؛
- (و) تعزيز الدور الحفاز للاتفاقية؛

## الخيار ٢

- يُقرر تدعيم وتعزيز وتحسين استخدام الترتيبات والخبرات المؤسسية القائمة بموجب الاتفاقية بغية دعم تنفيذ [إطار] [برنامج] كونهما للتكيف؛
- ٧- يُقرر وضع طرائق خاصة بالأحكام الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]؛
- ٨- [ينشئ آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث<sup>(٥)</sup>، من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض وإعادة التأهيل؛]
- ٩- [يقرر وضع طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]؛]

-١٠-

## الخيار ١

يوافق على تعزيز مراكز التكيف الإقليمية وعلى إنشائها، عند الضرورة، في مناطق البلدان النامية مع تقديم دعم من البلدان المتقدمة الأطراف. وتقوم البلدان بتعيين المراكز التي تخدمها وتوجيهها والتحكّم فيها، وتيسّر هذه المراكز وتُعزز

(٥) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّص المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر.

الإجراءات المتعلقة بالتكيف، اعتماداً على إجراءات التكيف الوطنية وتكميلاً لها، ولا سيما بين البلدان ذات الموارد الطبيعية المشتركة، حسب الاقتضاء؛

يُقرر أن ينظر في تعيين مركز دولي لتعزيز تنسيق البحوث ولوضع طرائق وإجراءات من أجل تعزيز مراكز التكيف الإقليمية وإنشائها، عند الضرورة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]؛

#### الخيار ٢

يُقرر أن يُحدّد هيئات إقليمية للتكيف تقوم بتيسير التعاون بين الجهات الإقليمية صاحبة المصلحة في تبادل المعلومات المتعلقة بالتكيف بهدف تيسير العمل المعزز والمنسق على المستويين الوطني والإقليمي، ورعاية التعاون بين بلدان الجنوب، وتعزيز تبادل المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛

١١- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تدعم البلدان النامية الأطراف في تعزيز، وعند الضرورة، في إنشاء أو تعيين ترتيبات مؤسسية وطنية للتكيف بغية تعزيز العمل المتعلق بكامل إجراءات التكيف من التخطيط إلى التنفيذ؛

-١٢

#### الخيار ١

يُقرر أن تقدّم جميع الأطراف تقارير عن الدعم المقدم والمتلقى لإجراءات التكيف في البلدان النامية الأطراف، من خلال قنوات الإبلاغ القائمة، قدر الإمكان، لضمان الشفافية؛

يُقرر أيضاً أن يقيّم تقديم البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بغية تحديد أوجه النقص والتفاوت بين الدعم المقدم والدعم المتلقى والتوصية بمزيد من الإجراءات، عند الضرورة؛

#### الخيار ٢

يُقرر أن تقدّم جميع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز وعن التجارب والدروس المستفادة من إجراءات التكيف لضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والحوكمة المتينة؛

١٣- يدعو المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية والقطاعات العام والخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الاضطلاع بعمل معزز بشأن التكيف ودعمه على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بصورة متماسكة ومتكاملة، بالاعتماد على أوجه التآزر القائمة بين الأنشطة والعمليات، وإلى تقديم المساعدة على تنفيذ [إطار] [برنامج] كونهما للتكيف.